الملخص

تتوقف تحديد ملامح قانون العقوبات في بلد ما على سياسته الجنـائية سواء فيما يتـعلق بتـحديد الظاهـرة الإجـرامية أم بالنـسبة إلى رد الفـعل القانوني ضد الجـريمة بالنـسبة إلى تـحديد الظـاهرة الإجـرامية فإن ذلك يـتوقف على سـياسة المشرع في التجريم ، وتتحدد هذه السياسة في كل مجتـمع وفـقا لمعايير متـعددة تحكمها عناصر مخـتلفة منها :الدين، والسـياسة والأخلاق، والتقاليد الاجتماعـية وكـل هـذه العناصر تسهم في تحديد القـيم والمصـالح الاجـتماعية الـتي يحميها هذا القانون . وهي بطبيعتها متغيرة بتغير الزمان والمكان ،فبالنسبة إلى تحديد رد الفعل القانوني ضد الجريمة المنصوص عليـها في قانون العقوبات فأن القانون يشير إلى اخـتلاف صور رد الفعل المذكورسواء في مواجهة الجريمة أم في مواجهة الخطورة.

فبالنسبة إلى مواجهة الخـطورة يبـدو في التـدابـير الاحترازية، أما بالنـسبة إلى مواجهة الجريمة فيبدو رد الفعل في العقوبة وهكذا ظهر العقاب بوصفه ردّ فعل أو صدى للجريمة ،فإذا حدثت الجريمة ظهرالعقاب نتيجة لها ، ولهذا قيل إن لكل جريمة عقوبتها . هذه هي الحالة البسيطة والأعم ،أن يرتكب الجاني جريمة واحدة فيستحق لذلك عقوبة واحدة .ولكن قد يرتكب الشخص أكثر من جريمة ، ويسمى ذلك بتعدد الجرائم ويقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائيا بواحدة منها ، سواء كانت من نوع واحد أم من أنواع مختلفة .

وتعدد الجرائم ، أما أن يكون ناشئاً عن فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني ويسمى (بالتعدد الصوري أو المعنوي) ، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد ، وأما أن يكون التعدد ناشئا عن عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها وهذا ما يسمى (بالتعدد المادي أو الحقيقي)، فإذا تعددت جرائم الشخص تعددا حقيقيا فان العقوبة التي يستحقها قانونا تتحدد نظريا على أحد وجوه ثلاثة : أما أن توقع عليه عقوبة عن كل جريمة وهذا ما يعرف بالتـعدد المادي أو الفـعلي للعقوبات ، وإما أن توقع عليه عقوبة هي المقررة لأشد الجرائم وهذا ما يعرف بنظام الجب ، وإما أن توقع عليه عقوبة واحدة مع تشديدها ، إن سياسة المشرع الجنائي لا تقف عند حدّ التجريم والعقاب بل تمتد كذلك إلى وضع قواعد إجرائية محددة تضمن تحـقيق العدالة وبيـان الخـطوات الكفيلة بالتـوصل إلى المـجرم المستحق للعـقاب ، تلك القـواعد الإجرائية لا تقل بحال عن قواعد التـجريم المـقررة فـي القـواعد المـوضـوعية لأنـها مثـلها تمـس مـباشـرة حـريات

الملخص

المواطنين واستقرارهم فـي حـياة اجتـماعيـة كريمـة ، وتـمر الجريمة العـادية بـعدة مراحل إجرائية حتــى يتم الوصـول إلى فاعلها وتوقيع العقوبة المقررة عليه من خلال المحكمة المختصة بالشـكوى و قرار الإحالة وتوجيه التهمة عند تعدد الجرائم .